

## 295760 - هل يجوز صلاة الثنتي عشرة ركعة دفعة واحدة من ليل أو نهار لتحصيل بيت في الجنة ؟

### السؤال

يوجد حديث ما معناه : ( من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بيت في الجنة ) ، وأذكر أنني بحثت فوجدت أنه يجوز صلاتها دفعة واحدة غير السنن الرواتب ، وتنال الأجر . سؤالي : أصبحت أصليها تقريبا يوميا كقيام ليل أجعلها اثنتي عشر ، ثم الشفع ، والوتر ، وأحيانا أزيد ، المهم أنني ألزمت نفسي بصلاة اثنتي عشرة ركعة قيام كل ليلة ، ووجدت مكتوبا في فتوى في هذا الموقع أن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام إحدى عشر ركعة ، أو ثلاثة عشر ، وتجوز الزيادة ، ولكن يكون خلاف السنة ، فأنا مرتابة أن يكون ما أقوم به بدعة ، من ناحية تخصيص العدد بنية بناء بيت في الجنة في صلاة القيام ، أمل الجواب بالتفصيل ، وأيضا من ناحية الزيادة أحيانا أزيد كثيرا ، وأحيانا مثلا كل ما أتوضأ أصلي ركعتين بالليل ، وأتوقع أنه يحتسب قيام حتى لو ما نويت ، وغالبا أسهر الليل فأصلي كثيرا من فضل الله علي له الحمد والمنة ، فأرشدوني هل أستمّر في هذا ؟ أم الأفضل الالتزام بإحدى عشرة ركعة ؟ أم يجوز لكن لا تكون يوميا ؟ وما الصحيح فيها ؟

### الإجابة المفصلة

أولا:

جاء في صحيح مسلم (728) من طريق داود بن أبي هند، عن الثَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **« مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ »** .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرِو بْنُ أُوَيْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ .

وفي رواية شُعْبَةَ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **« مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ »** .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: " فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدَ " وَقَالَ الثَّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وقد جاء بيان هذه الركعات مفصلاً في روايات أخر ، منها :

ما جاء عند الترمذي (415) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ**

**قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ** ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وصححه الشيخ الألباني في " صحيح سنن الترمذي " .

وما جاء عند الترمذي (414)، والنسائي (1794)، وابن ماجه (1140)، من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»** وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (6183).

وهذه الأحاديث تدل على أن المراد بالثنتي عشرة ركعة : السنن الرواتب ، وهي : ركعتان قبل الفجر ، وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

وأكثر الروايات عن أم حبيبة جاءت بلفظ : **«فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»** ، أي في مجموعهما ، إلا ما جاء في سنن النسائي (1799) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : " قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ ، أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللَّهُ عَرْزًا وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»** ، وصحح إسناده الألباني في " صحيح سنن النسائي " .

فجاءت هذه الرواية بالتخيير ، أي من صلاها في النهار أو في الليل حصل على هذا الأجر .

ولذلك كان عطاء بن أبي رباح ، وهو ممن روى هذه الرواية يصلي هذه الركعات دفعة واحدة ، كما جاء في " سنن النسائي " (1797) ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَزَكُّعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ ؟

قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، حَدَّثَتْ عَنبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **«مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، سَوَى الْمَكْتُوبَةِ: بَنَى اللَّهُ عَرْزًا وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»** ، قال الألباني : صحيح لغيره .

فعطاء وهو أحد رواة الحديث ، فَهِمَ أَنَّهُ يجوز صلاة الثنتي عشرة ركعة دفعة واحدة في النهار أو في الليل ؛ ولذلك كان يصليها قبل الجمعة دفعة واحدة .

ولكن الصحيح في المراد بها : أنها السنن الرواتب ؛ لما ثبت من الأحاديث المرفوعة الصحيحة ما يدل على ذلك .

ومن أخذ برواية النسائي السابقة ، واقتدى بعطاء في فعله ، فصلى ثنتي عشرة ركعة دفعة واحدة في الليل أو النهار بنية تحصيل هذا الأجر ؛ فهو محل تردد ، واحتمال .

والأقرب : أن الركعات الم جملة في الحديث ، والتي رتب عليها الأجر المذكور : قد بينها الأحاديث الأخرى المفصلة ، وذكرت أنها هي السنن ال راتبة مع الصلوات الخمس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وفي الصحيح ، عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **﴿من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة﴾** . "

وجاء مفسرا في السنن: **﴿أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر﴾** .

فهذه هي السنن الراتبة التي ثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله. مدارها على هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل: إما إحدى عشرة ركعة وإما ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحواً من أربعين ركعة " انتهى من "مجموع الفتاوى" (24/200) .

ولا شك أن الأفضل ، على كل حال ، لمن جعل له وردا يحافظ عليه : أن يكون ورده موافقا لما ثبت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى ذلك : فاجعلي صلاتك من الليل ، مثنى مثنى ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وصلي من الليل ما كتب الله لك أن تصلي ، فإذا خشيت طلوع الصبح ، أو خشيت أن يغلبك النوم : فأوترتي ما صليت بركعة ، أو بثلاث ركعات . وإن أحببت أن تجعلي لنفسك وردا ثابتا ، من صلاة الليل ، فاجعلي ذلك حسبما تطيقين .

وإن أطق أن يكون وردك : إحدى عشرة ركعة ، فهو أفضل ، ليكون موافقا لغالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل .

واجعلي الثنتي عشرة ركعة ، هي رواتب الصلاة ، كما ثبت ذلك في الروايات الأخرى ، فهذا أكمل ، وأحرى أن يصيب الأجر ، ويوافق السنة .

وإن شئت أن تجعلي لك وردا من الضحى ، فهو خير وبركة ، إن شاء الله .

ثانياً:

صلاة الليل غير محصورة بعدد معين ، فمن شاء قامها بإحدى عشرة ركعة وهو الأفضل ، ومن شاء زاد أو نقص ، ولا شيء في ذلك ، بل في كل خير - إن شاء الله - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في "مجموع الفتاوى" (23/113) : " وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة " أن النبي لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة " .

واضطرب قوم في هذا الأصل ؛ لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين ، وعمل المسلمين .

والصواب : أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضى الله عنه ، وأنه لا يتوقت [أي : لا يحدد] فى قيام رمضان عدد ، فإن النبى لم يوقت فيها عددا " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في "مجموع الفتاوى" (11/322) : " وثبت عن عمر رضى الله عنه أنه أمر مَنْ عَيَّنَ من الصحابة : أن يصلي إحدى عشرة ، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين ، وهذا يدل على التوسعة في ذلك ، وأن الأمر عند الصحابة واسع ، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : ( صلاة الليل مثنى مثنى ) " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم:(9036) (38021).

فلا حرج في الزيادة في قيام الليل على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة. على ما سبق بيانه .  
والله أعلم.